

شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا ش. م. م

بأموال المساهمين المصرى ٤٠٠ مليون جنيه : رأس المال المصرى ٩٠٠ مليون جنيه

و لم يحضر :

١- مندوبيا عن الهيئة العامة للرقابة المالية .

٢- مندوبيا عن الهيئة العامة للاستثمار .

و في بداية الاجتماع أعلن السيد رئيس الاجتماع تعيين كلا من :

١- السيد / اشرف محمد ابراهيم أمين سر الجلسة .

٢- السيد / احمد احمد عابد جامعا أصوات

٣- السيد / أشرف عبد الراضى محمود جامعا أصوات

و قد قام مراقب الحسابات بمراجعة إجراءات توجيه الدعوة و أعلن صحتها و قانونيتها كما أعلن جامعا الأصوات أن مجموع الأسهم الحاضرة و الممثلة في الاجتماع بلغت ٨٨١٧٩٨٤٧ سهم ، و هي تمثل ٩٧,٠١ % من مجموع أسهم رأس المال البالغة ٩٠٩٠٠٠٠٠ سهم ، و بناء على ما تقدم أعلن رئيس الاجتماع صحة انعقاد و قانونيته و بدأت وقائع الجلسة و استعرض الحاضرون بنود جدول الأعمال كالتالى :-

ورد خطاب المصرف العربى الدولى المساهم بالشركة الصادر رقم ٥٤٦ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٧ إلى الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب بطلب إضافة بند بجول اعمال الجمعية العامة غير العادية مراعاة لتطبيق المادة (٤٢) من النظام الأساسى للشركة والمادة (٢٠٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ووافق الحاضرون على اضافة هذا البند الى جدول اعمال الجمعية . و بعد المناقشة و التداول وافق الحاضرون بالإجماع على القرارات الآتية :

١- البند الاول النظر فى تعديل المادة (٤٤) من النظام الاساسى للشركة كالتالى

المادة (٤٤) قبل التعديل

على مجلس الادارة ان يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها . وذلك خلال شهرين على الاكثر من تاريخ إنتهاها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الاقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ويجب على مجلس الادارة أن ينشر القوائم المالية خلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الاقل . ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الاوراق المبينة فى الفقرة الاولى الى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الاقل .

-2-

BAKER TILLY

عنوان المراسلات: ٦ شارع الجهاد - ميدان لبنان - المهندسين - الجيزة - جمهورية مصر العربية

تلفون: ٠٢ / ٣٣٤١٩١٤٧ فاكس: ٠٢ / ٣٣٤١٩١٤٧



شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا ش. م. م

رأس المال المرخص به ٤ مليار جنيه ، رأس المال المصدر ٩٠٩ مليون جنيه

٢ - البند الثاني اعتماد قرار نقل مقر الشركة الإداري من ٦ شارع الجهاد من شارع السودان ميدان لبنان - جيزة الى المقر المستأجر ١١٠ شارع القصر العيني - مبنى بنك التنمية الزراعية - القاهرة .

القرار قررت الجمعية بنسبة تصويت (٨٣,١ %) من الاسهم الحاضرة ونسبة تحفظ ١٦,٩ % .الموافقة على اعتماد قرار نقل مقر الشركة الإداري من ٦ شارع الجهاد من شارع السودان ميدان لبنان - جيزة الى المقر المستأجر ١١٠ شارع القصر العيني - مبنى بنك التنمية الزراعية - القاهرة .

و بانتهاء النظر في جدول الأعمال انتهى الاجتماع حيث كانت الساعة (٥,٣٠) مساء نفس اليوم وأقبل المحضر على ذلك و فوضت الجمعية الأستاذ / احمد احمد عابد في إتمام إجراءات التوثيق و الاعتماد والتوقيع على عقد التعديل .

مراقب حسابات الشركة

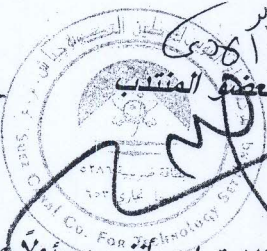
مراقبي حسابات الجهاز المركزي للمحاسبات

جامع الأصوات

أمين السر

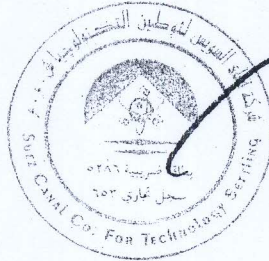
BAKER TILLY

وحيد عبد الفتاح وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون



أقرار

أقر أنا الأستاذ الدكتور / احمد زكي مصطفى بدر بصفتي رئيس الاجتماع بأنني مسئولاً مسؤولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات انعقاد وذلك في مواجهة الغير والمساهمين او الشركاء للشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .





الهيئة العامة للإستثمار
والمناطق الحرة
قطاع الشئون القانونية
الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

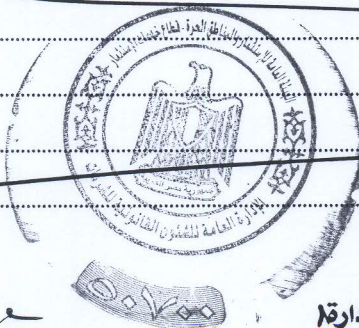
أقرأنا / بطاقة رقم: ١٠٧٦-١١٢١-٢٠٢٢

بصفتي / 
بأن الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من مخضر
اجتماع (جمعية غير عادية) شركة: شركة الويس لبيع وإنتاج
المنعقد بتاريخ ٨٩ / ١٢ / ٢٠١٧ وذلك تحت مسئوليتي ودون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
وبأنتى مفوض في تسليم واستلام المحضر.
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقبله) (بموجب إيصال رقم) ٧٥٢٦٧٠٠ (مجموعة
رقم) ١٠٧٦ (بتاريخ ١ / ٢ / ٢٠١٧ والمقدم للهيئة بتاريخ: ٩ / ١ / ٢٠١٨

توقيع مقدم الطلب

"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا الحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة
بمقتضى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩
لسنة ١٩٨١، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى الحضر
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسئولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير
عن مضمون ما ورد في الحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة: - السجل التجاري ، ولا يجوز التأسيس بالقرض إلا بموجب عقد تحويل حقوقه لشخص طبيعي المعلن صراحة موافقة مجلس إدارته للقيام



المدير العام

مدير الإدارة
م. م. م.
م. م. م.

المحامي
~~ز. ح. ٢١~~
 ٢٠١٨